

م ١٠١ ق ٢
٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
EB101.R2

الدورة الواحدة بعد المائة
البند ٧-٣ من جدول الأعمال

استعراض دستور منظمة الصحة العالمية: تقرير المجموعة الخاصة التابعة للمجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي،

بعد أن نظر في تقرير المجموعة الخاصة المعنية باستعراض دستور منظمة الصحة العالمية؛^١

يطلب الى المدير العام أن يقترح مسودة التعديلات على الدستور المبينة فيما يلي كيما تنظر فيها جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون، وأن يرسل تلك التعديلات الى الدول الأعضاء عملاً بأحكام المادة ٧٣ من الدستور:

(في أول بند من بنود الفقرة الأولى من الديباجة)

يحذف النص التالي:

الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.

ويستعاض عنه بالنص التالي:

الصحة هي حالة دينامية من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا وروحيا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.

المادة ٧ - تحذف ويستعاض عنها بما يلي

المادة ٧

(أ) (١) في حالة عدم وفاء احدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة، يجوز لجمعية الصحة، بالشروط التي تراها مناسبة أن:

(١) تعلق امتيازات التصويت التي تتمتع بها الدولة العضو؛

(٢) تحرم مثل هذه الدول الأعضاء من حق التأهل لكي تنتخب لتعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي؛

(٣) تحرم ممثلي مثل هذه الدول الأعضاء من حق التأهل لكي ينتخبوا أعضاء في مكتب جمعية الصحة.

(٢) يجوز لجمعية الصحة أيضا أن تحظر على المنظمة إبرام أو تجديد أية ترتيبات تنص على دفع رسوم لقاء الخدمات التي تقدمها أية دولة عضو تدأب على التخلف عن الوفاء بالتزاماتها المالية دون سبب له ما يبرره.

(٣) تتمتع جمعية الصحة بسلطة إعادة الحقوق والامتيازات.

(ب) يجوز لجمعية الصحة، في ظروف استثنائية أخرى، تعليق امتيازات التصويت والخدمات غير الأساسية التي تتمتع بها الدولة العضو. ولجمعية الصحة سلطة إعادة امتيازات التصويت والخدمات هذه.

المادة ١١ - تحذف ويستعاض عنها بالنص التالي

المادة ١١

يمثل كل دولة عضو ما لا يزيد عن ثلاثة مندوبين، تعين الدولة العضو أحدهم رئيسا للوفد ويفضل أن يكون هؤلاء المندوبون ممثلين للإدارة الصحية الوطنية للدولة العضو.

المادة ٢١ - تحذف ويستعاض عنها بالنص التالي

المادة ٢١

(أ) لجمعية الصحة سلطة اقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي بوجه خاص:

(١) الاشتراطات الصحية واجراءات الحجر الصحي وغيرها من الاجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛

(٢) التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة؛

(٣) المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي؛

(٤) المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات البيولوجية والصيدلانية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية؛

(٥) الاعلان عن المنتجات البيولوجية والصيدلانية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية وبيان أوصافها؛

(٦) المعايير المتعلقة بزراع الأنسجة والهندسة الوراثية بما في ذلك التنسيل (الاستنساخ).

(ب) لجمعية الصحة سلطة اقرار أنظمة متعلقة بأية مسائل أخرى مرتبطة بالصحة تقع في دائرة مهام المنظمة على النحو المبين في المادة ٢.

المادة ٢٥ - تحذف ويستعاض عنها بالنص التالي

المادة ٢٥

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابها، على أن تكون للدولة الاضافية، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تنعقد بعد نفاذ التعديل الذي أدخل على هذا الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من واحد وثلاثين الى اثنين وثلاثين عضواً، مدة عضوية قصيرة الى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة اقليمية في كل عام. وليس لأي عضو أن يتمتع بحق، ظاهر أو ضمني، يزيد عن حق سائر الأعضاء في تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس.

المادة ٥٠

يحذف النص التالي

(ز) أية وظائف أخرى قد تفوض الى اللجنة الاقليمية من قبل جمعية الصحة أو المجلس أو المدير العام.

ويستعاض عنه بالنص التالي

(ز) تعزيز أنشطة المنظمة على الصعيد القطري والنهوض بها؛

(ح) أية وظائف أخرى قد تفوض الى اللجنة الاقليمية من قبل جمعية الصحة أو المجلس أو المدير العام.

المادة ٥٥ - تحذف ويستعاض عنها بالنص التالي

المادة ٥٥

يعد المدير العام تقديرات ميزانية المنظمة ويرفعها الى المجلس. وينظر المجلس في هذه التقديرات ويستعرضها ويرفعها الى جمعية الصحة مشفوعة بما قد يراه مناسباً من توصيات.

الجلسة الثامنة، ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
مت ١٠١ / المحاضر الموجزة / ٨

= = =